

حقوق الإنسان بين النظر الوضعية والشرعية الإسلامية

للدكتور: حمود حميلي - رحمه الله -
عرض وتلخيص الدكتور مصطفى بيطام
جامعة باتنة

الجزء الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية:

مقدمة:

تعرض الدكتور العارض في الجزء الأول من هذا الموضوع الصادر في مجلة الثقافة الإسلامية العدد 2006/02 ص 47 إلى المراحل التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان حسب الأزمنة والأمكنة، ونوع هذه الحقوق، بينما تعرض في هذا الجزء الثاني إلى الحقوق الاجتماعية والثقافية، كحق الرعاية الصحية والاجتماعية وحق الثقافة والتعليم والتكوين، و... العمل.

خصص للحقوق الاجتماعية والثقافية في الإسلام، ضمن أربعة فصول تناول فيها على التوالي: التكافل الاجتماعي والعمل والحق في التعليم والثقافة والرعاية الصحية وكتوتنة لموضوع الباب الأول: الحقوق الاجتماعية والثقافية في النظم الوضعية بين الكاتب، في البداية، بأن فكرة ظهور الدعوة للمطالبة بالحقوق الاجتماعية والثقافية تعود إلى عهد الثورة الصناعية في أوروبا التي اعتمدت على مبدأ الحرية الاقتصادية والمذهب الفردي الحر الذي نادى به الطبيعويون ورجال المدرسة التقليدية في الاقتصاد، وأنه بعد شد وجذب، ونضال طويل ومربير وصراعات وثورات، حصل الاعتراف بهذه الحقوق في كثير من الدول حتى الرأسمالية منها وتزامن ذلك مع قيام الثورة الشيوعية في روسيا ومع ظهور مبدأ التدخل - في الدول الرأسمالية - الذي حل محل الحرية الفردية المطلقة من كل قيد وفقا لقاعدة (دعه يعمل دعه يمر).

وبشيء من التفصيل بين الكاتب بأنه مع مبدأ التدخل، ظهر تأميم المشروعات الحيوية الكبرى، وكثرت التشريعات التي تقرر حقوقا جديدة للعمال وضمانات للعجزة والعاطلين وحماية للضعفاء والمحتاجين ... وإذا كان التزام الدولة سلبا في مجال الحقوق الفردية التقليدية، فإن الأمر عكس ذلك بالنسبة للحقوق الاجتماعية إذ تتطلب عملا إيجابيا منها، أي الدولة بواسطة ما تنجزه من مرافق وما تقدمه من خدمات كتوفير العمل للعاطل والإعانة

للعاجز والعلاج للمريض وهذا يستدعي منها تدخلا لتوجيه الحياة الاجتماعية والاقتصادية على نحو قد يضيق من الحريات التقليدية وخاصة الاقتصادية منها، مما يمكن القول معه بوجود شيء من التعارض والتنافر بينهما في حدود معينة، بحيث أن تقدير إحداها يكون على حساب الأخرى. ومثال على ذلك حق العمل: فحيثما يتقرر في دولة ما، يلحقه من حقوق تابعة وضمانات، حيث أن حرية صاحب العمل تقيد في اختيار العمال - ولو في حدود نسب معينة - وكذا حرية في تحديد الأجور وفي تنظيم العمل وتحديد ساعاته ولو نسبيا، كما تنقيد حرية العامل - إلى حد ما في اختيار مكان العمل وظروفه ووقته إلخ . . .

وعليه فإن النظام الناجح منه يستطيع إلزام مسلك وسط معتدل يحقق التوازن بينهما، وهو ما فات كلا من النظام الفردي الرأسمالي إبان ازدهاره والنظام الاشتراكي قبل أفوله.

وعامة الدول مختلفة متفاوتة بالنسبة لهذه الحقوق، منها من تميل إلى هذه، ومنها من تميل إلى تلك وفقا للفلسفة التي تحكم مؤسساتها ويقوم عليها نظامها.

ويلخص الكاتب بعد ذلك إلى استخلاص نتيجة مفادها: أنه إذا كانت الشيوعية التي تكاد تنتكر للحقوق والحريات الفردية قد هجرت في العالم وأن أنصارها راحوا يجددونها ويعدلون من غلوئها فإن الليبرالية المورقة في الفردية هي الأخرى. قد هجرت فبعد أن كان الحق يعني «الحرية»، أصبح يعني وظيفة، وانتشرت مكان أفكار المدرسة الطبيعية أفكار مدرسة التضامن الاجتماعي، فصار ينظر إلى بعض الحقوق على أنها عطية من المجتمع أو بالمساهمة منه، فلا يجوز استعمالها إلا بقصد تحقيق الوظيفة التي من أجلها منحت، أو على الأقل بما لا يتنافى معها، وعلى الدولة أن تتدخل لتحقيق ذلك، ولم يعد من حق الملك أن يطرد المستأجر وقت ما شاء، ولا رب العمل حرا في معاملة العمال كيفما يريد، ومن ناحية أخرى فقد كانت الحقوق والحريات المعترف بها من نوع الحقوق السياسية، فأضافت الدعوات الاشتراكية والاجتماعية إليها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما أنها كانت فردية، فبدأ الاهتمام بالحريات الجماعية التي لا ينظر فيها للفرد منعزلا وإنما على الجماعة والمجموعة ذاتها، كالحقوق المعترف بها للأسرة من رعاية وتوفير وحماية، والحقوق النقابية والتعاضدية وحتى تكوين الأحزاب والأندية المختلفة إلخ . . . وفي مجال المساواة، فقد تأكد مبدأ تدخل الدولة لحماية الطرف الضعيف من الناحية الواقعية، وضرورة مراعاة الاختلافات والفروق الطبيعية.

وبالنسبة للفصل الأول من الباب الأول، (حق الرعاية الصحية) فقد أشار الكاتب بأن الدولة تعمل على توفير الخدمات الصحية للمواطنين في المجالات التي يعجز عنها الأفراد، كالطب الوقائي وعلاج الأوبئة المنتشرة سواء من حيث تحسين البيئة وظروف المعيشة عامة، أو من حيث التطعيم ضد الأوبئة والأمراض المعدية ومقاومتها على النطاق الواسع. بالإضافة إلى ذلك

فإن الدولة تتكفل برعاية ذوي العاهات والمتخلفين بتخصيص مراكز ومعاهد للتكفل بهم وتأهيلهم وحماية الأمومة والطفولة بإنشاء وتجهيز دور الولادة ودور الحضانة وحدايق الأطفال وملاجئ الأيتام إلخ ...

وفيما يتعلق بالفصل الثاني المخصص لحق الرعاية الاجتماعية فإن الدولة تختار من الوسائل ما يفي بالغرض على الوجه الملائم، كأن تقرر معاشات دورية في حالات معينة، أو تقدم مبلغا من المال يرفع الغبن ويدفع الشقاء، أو تدفع الشقاء، أو تدفع بدلا عن ذلك مساعدات عينية كالطعام والملبس والدواء إلخ ...

وعلاوة على ما نص عليه الإعلان العالمي بأن « لكل شخص الحق ... في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة على إرادته ».

علاوة على ذلك، فإن الدستور الجزائري على سبيل المثال ينص على أن « ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة ».

وفيما يخص الفصل الثالث المخصص لحق الثقافة والتعليم، وعلى ضوء ما جاء في الإعلان العالمي، وفي الدساتير والمواثيق فإن الدولة أصبحت ملزمة بتسيير عملية التعليم ونشر الثقافة وتعميم المعرفة، ولا يتم ذلك إلا بإنشاء المدارس والجامعات ونشرها لمؤسسات الثقافة ومراكزها عبر الوطن حتى تكون في متناول الأفراد من مختلف الجهات كما تلزم الدولة بتوفير وسائل ومستلزمات نشر العلم والثقافة كالكتب والمجلات والبرامج الإعلامية.

وبالنسبة للدولة الجزائرية وعملا بما جاء في دستورها فقد تم التصديق على جملة من الحقوق أهمها:

- 1- الحق في التعليم مضمون .
 - 2- التعليم مجانا حسب الشروط التي يحددها القانون .
 - 3- التعليم الأساسي إجباري .
 - 4- تنظيم الدولة للمنظومة التربوية .
 - 5- سهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني .
- أما الفصل الرابع المخصص لحق العمل، فقد أشار الكاتب في البداية بأن أهم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الحديثة هو حق العمل وما يتفرع عنه من الحقوق، وأن إلزام الدولة والمجتمع بتوفير عمل ملائم لكل مواطن، من شأنه أن يؤمن مستقبل كل فرد ويتيح له عيشا كريما فضلا عن الفوائد الأخرى التي تعود على المجتمع تربويا واجتماعيا واقتصاديا .

ولتمكين العمال من ممارسة هذا الحق على خير وجه، فقد بين الكاتب بأن الدولة تتدخل في تنظيم العمل من حيث تحديد ساعاته وكذا الإجازات وأوقات الراحة والأجور إلخ... كما تعمل على توفير الظروف الأمنية والصحية في أماكن العمل وتأمين العمال ضد مخاطر الإصابة والعجز عن العمل.

وبعد استعراض الكاتب للطريقة المتبعة في كل من القطاع الاشتراكي والرأسمالي في تمكين الطبقة الشغيلة من العمل وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، أشار إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أولى عناية خاصة للعمل واعتبره حقاً مكتسباً بالإضافة إلى الحق في تقاضي الأجر بصفة عادية وممارسة الحق النقابي وحق الإضراب في إطار القانون.

وفيما يتعلق بالباب الثاني المخصص للحقوق الاجتماعية والثقافية في الإسلام، ومن باب التوطئة، فقد أشار الكاتب بأن هذه الحقوق في الإسلام كلها مرتبطة ببعضها، وأنها تقرر منذ عهد النبوة بدليل أن القرآن الكريم قد نص عليها قبل مجيء الإنسان إلى وجه الأرض، يوم أن كان أبونا آدم في الجنة، فوعده الله إن هو نجا من الشيطان وبقي في الجنة ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنْكَ لَا تَضْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ طه 118-119.

وإلى جانب السياق التاريخي الذي تميز به الإسلام في إقرار الحقوق الاجتماعية، فقد تميز بالشمول أيضاً من حيث أنه ضم كل أنواعها من رعاية اجتماعية وصحية وحق العمل وحق التعليم والمعرفة الثقافية في نطاق ما تسمح به موارد الأمة.

وبالنسبة للفصل الأول من الباب الثاني المخصص للتكافل الاجتماعي في الإسلام. بين الكاتب بأن العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة قد نصت على تكافل المسلمين فيها بينهم ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة 61 وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

وفي هذا الإطار أشار الكاتب بأن التشريعات الإسلامية المختلفة قد تكفلت بتجسيد التكافل والتماسك والتضامن في واقع المسلمين وذلك من خلال خطة محكمة وعبر سلسلة من الدوائر تبدأ من أصغرها (الأسرة والقرية) إلى أوسعها وهي (الدولة والمجتمع).

فعلى مستوى الأسرة، وباعتبار أن الإسلام قد أولى عناية خاصة لها، فإن التكافل الاجتماعي يتحقق في نطاقها من خلال ما شرعه من أحكام النفقة على الأزواج والأولاد والوالدين.

وعلى مستوى القرية أو البلدة فإن النصوص الصادرة عن الشارع تنبه إلى ضرورة التضامن والتكافل على هذا المستوى وقد ذهب كثير من العلماء إلى عدم مشروعية نقل الزكاة خارج البلاد التي فيها إلا إذا سدت حاجة المحتاجين من أهلها أولاً وبقي منها ما ينقل خارجها، أما على مستوى الدولة، فقد أوجب الإسلام عليها أن ترعى المحتاجين وتوفر لهم حاجاتهم وهي مسؤولية عنهم.

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن وكلفه بأن يبلغهم بأن الله قد افترض عليهم صدقة (هي الزكاة) في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم. ومما يدل على خطورتها ومكانتها في بناء الإسلام، أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعلها من الأركان الخمسة للإسلام. ولا خلاف بين العلماء على أن جمع الزكاة، وسائر الموارد الأخرى من مثل الخراج والجزية والفيء وسائر الأموال العامة من مهمة الدولة.

وبعد استعراض الكاتب لدور الأوقاف وأهدافها في الإسلام بالتكافل الاجتماعي، تطرق إلى دور مؤسسات التكافل الاجتماعي كالمخصصة للقطاع واليتامى والمعوقين والعميان والعجزة وغيرهم.

وفي هذا الإطار ذكر الكاتب بأنه قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر كانت أملاك الأوقاف تتمتع بمناعة وحصانة من الضرائب والمصادرات وأخذت تشكل مؤسسة رعاية اجتماعية ومركز تعليمي وديني وكانت له اليد الطولى في رعاية الأعمال الخيرية والمحافظة على الحياة الدينية والثقافية.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني من الباب الثاني والمخصص لحق العمل في الإسلام، فقد نبه الكاتب في البداية بأن حفاوة الإسلام بالعمل قد بلغت مبلغاً عظيماً، وقد استدل على ذلك بالقرآن الكريم في أكثر من آية، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ الجمعة 10 وقوله تعالى: «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور» الملك 15. ومن بين ما جاء في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام حول الموضوع قوله عليه السلام «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» رواه البخاري.

وقوله «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها» رواه أحمد في سننه.

وتطرق الكاتب بعد ذلك إلى المفهوم الإسلامي للعمل والعمال، فبين أن لفظ العمل يشمل كل فعالية اقتصادية مشروعة وكل جهد مادي أو معنوي، كما استعملت كلمة العمل على كل من يبذل جهداً سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره، أما كلمة عامل وأجير ومحترف فهي مترادفات وإن غلب استعمالها بتخصيص بعضها في أعمال معينة وكثر استعمالها فيه كاستعمال لفظ العامل على من يتولى وظيفة ذات مسؤولية وسواء كان هذا العمل جسمياً مادياً كالحرف اليدوية أو فكرياً كالولاية أو الإمارة...

وعلى هذا يكون المجتمع في نظر الإسلام مؤلفاً من مجموع العاملين، وكلهم يسمون عمالاً. وعن النظرة الاجتماعية للعمل، في منظور فلسفة الإسلام بين الكاتب بأن حق العمل شأنه

شأن سائر الحقوق الأخرى لا ينظر إليه بوصفه حقاً فردياً مطلقاً وإنما له علاقة بالمجتمع وينبغي أن يمارس في حدود ما يحقق المقاصد الاجتماعية للشريعة الإسلامية، فضلاً عن وجوب تقيده بأحكام هذه الشريعة من حيث ما يجوز فيه وما لا يجوز. وحتى يكون العمل نافعا إيجابياً، قيدته الشريعة بما من شأنه أن يمنع تحوله إلى أداة إفساد ووسيلة إضرار.

ومن ثم تعتبر ممنوعة، جملة من الأعمال « المشروعة » اليوم في دنيا الناس كالعمل في الملاهي والمراقص ودور القمار والعمل في الخمر والاشتغال بالسحر والشعوذة والتجارة في الخنازير... إلخ.

وعليه فإن كل ما حرمت الشريعة تناوله أو ممارسته، فإنها تحرم العمل في تهنئته للآخرين أو تقديمه لهم.

وبعد استعراض الكاتب للعديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تمجد العمل وتحت عليه، ولدور الدولة منذ صدر الإسلام في تنظيمه وإحاطته بخطوات سباق، سبق لها الإسلام كل النظم التي لم تعرفها الإنسانية إلا بعد قرون طويلة كما يقول فضيلة القرضاوي، بعد كل ذلك خلص الكاتب إلى التذكير بأن الإسلام إلى جانب كفالاته لحق العمل، فقد نظم وضبط أحكامه على وجه يحقق أغراضه النافعة وأن ما جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليه الإسلام قبل ذلك كالحق في الأجر وفي الحياة الكريمة والحماية من أي استغلال.

وفيما يخص الفصل الثالث من الباب الثاني المخصص للحق في التعليم والثقافة فقد بين الكاتب بأن الانطلاقة الأولى كانت مع أول كلمة من الوحي (اقرأ) ثم الممارسة النبوية العظيمة والتي من أشهرها إقدام النبي صلى الله عليه وسلم على إطلاق سراح بعض أسرى المشركين في معركة بدر مقابل تعليمهم لصبيان المسلمين، وأمره لزيد بتعلم السريانية وعقده للجلسات التعليمية في المسجد للرجال والنساء وإرساله من يعلم الأبعد ويرشدهم.

وتطرق الكاتب بعد ذلك إلى مسيرة التعليم والثقافة في التاريخ الإسلامي عبر العصور، فأشار بأنه لا عجب أن نرى انتشار الحلقات العلمية في كل البلاد المفتوحة والتي كان انطلاقتها أصلاً في المساجد، ثم ما لبث أن تكاثرت وظهرت مؤسسات تعليمية ومراكز ثقافية - عدا المساجد - تمثلت أساساً في المدارس والمعاهد والمكتبات التي زاد عددها في بعض البلاد وصارت محل تنافس بين الأمراء والحكام حتى بلغ من فرط اهتمامهم بها أن أقام بعضهم مكتبات ضخمة أشبه ما تكون - نشاطاتها وفروعها المتعددة - أكاديميات هذا العصر ومعاهده العالية.

وظهرت مع الزمن المدارس العليا والجامعات التي كان يقبل عليها رعايا الدولة الإسلامية وحتى غيرهم من الوافدين، خاصة في الأندلس حيث نهل رواد النهضة الأوروبية من علوم المسلمين ما حملوه إلى بلادهم وأقاموا به نهضتهم، هذا إلى جانب مراكز أخرى ظهرت في التاريخ ولعبت هي الأخرى دورها في نشر العلوم - الشرعية خاصة - إما بطريقة الأصالة والاختصاص

كالزوايا والكتاتيب أو بالتبعية إلى جانب نشاطها الأساسي الذي أنشئت لأجله كالمستشفيات وديوان الإنشاء والرباط .

وعن مدى توفير التعليم في ربوع البلاد الإسلامية، أشار الكاتب، بأن اهتمام الحكام بذلك، كان شغلهم الشاغل، حتى عمت المدارس وانتشر التعليم ومهدت سبله لكافة فئات الشعب مع إعانات مالية وتكفل معاشي خاص للفقراء .

واستنادا إلى ما أشارت إليه المستشرقة (زيغريد هونكه) : فإنه حين كان 95 % على الأقل من سكان الغرب في القرون الأربعة (9، 10، 11، 12) لا يستطيعون القراءة والكتابة، وكانت الأمية منتشرة حتى عند أمرائهم وكهنتهم، كانت في بلاد المسلمين آلاف مؤلفة من المدارس في القرى والمدن تستقبل ملايين البنين والبنات .

وعن أهمية التعليم ومكانته المرموقة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي لها، بين الكاتب وبلغة الأرقام بأن عدد المدارس بها سنة 1830 تجاوز ألفي مدرسة ما بين ابتدائية وثانوية وعالية منها ثمانون بالعاصمة وحدها حيث كان يقدر عدد طلبتها بألفي نسمة كما كانت مكتبات هذه المعاهد عامرة بنفائس المخطوطات منها مكتبة الجامع الكبير التي تجاوزت الأربعين ألف مجلدا ومكتبة جامع كتشاوة وغيرهما من المكتبات الخاصة بدور العلماء والأفراد والعامة والموجودة بسائر المساجد والزوايا .

ويذكر الكاتب في هذا الصدد بأن ما قد يثير الدهشة والاستغراب، أن نسبة الأمية في الجزائر سنة 1830 كانت أقل منها في فرنسا بشهادة الفرنسيين أنفسهم .

واستنادا إلى بعض الدراسات المعتمدة على الإحصاء الرسمي الفرنسي، فإن نسبة الأمية في فرنسا بلغت في هذه السنة نسبة 53 % في حين لم تكن تتجاوز آنذاك نسبة 14 % في الجزائر . ومما يؤكد على هذا الفرق الشائع في نسبة المتعلمين في الجزائر وغير المتعلمين في فرنسا، أن الرحالة الألمان (فيلهلم سيمرا) عندما زار مدينة الجزائر سنة 1831 قال: « لقد بحثت قصدا عن عربي واحد في الجزائر يجهل القراءة والكتابة غير أنني لم أعثر عليه، في حين أنني وجدت ذلك في بلدان جنوب أوروبا، فقلما يصادف المرء هنالك من يستطيع القراءة من بين أفراد الشعب» .

وفي الفصل الرابع من الباب الثاني المخصص للرعاية الصحية .
يشير الكاتب في البداية بأن الإسلام قد أولى عناية فائقة لصحة الأفراد باعتبار «أن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» .

وبشيء من التفصيل عالج الكاتب موضوع الرعاية الصحية في الإسلام في ثلاثة محاور أساسية وهي : (تنمية الصحة وتأكيد الوقاية) و(الإرشاد بالتداوي والحجر الصحي) و(اهتمام المسلمين بالمستشفيات وتعميم الخدمات الصحية) .

فبالنسبة لتنمية الصحة وتأكيد الوقاية: فقد بين الكاتب بأن الإسلام أمر بالنظافة والتزهد من البول والغائط وسائر النجاسات، وكثرة الاغتسال سواء في أمور المعاش (الأكل) أو العبادات (الصلاة)، ويلحق بذلك استعمال السواك والختان وقص الأظافر... إلخ.

وفي ذات الوقت حرم جملة من المأكولات والمشروبات لضررها بالصحة كالخنزير والدم والميتة والخمر والمسكرات. وينسحب هذا الحكم على كل ما يظهر من مواد ضارة أو سامة لقوله تعالى في وصف الرسول ﷺ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴿﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار» كما حرم جملة من الأعمال فيها ضرر محقق بالإنسان «كالزنا والشذوذ الجنسي» بل وحرم الاتصال الجنسي حتى بالزوجة الشرعية إن كانت في حالة حيض أو نفاس لما في ذلك من ضرر بالصحة. كما أرشد الإسلام إلى الاعتدال في الأكل والشرب وإلى تجنب مواطن المرض أو التسبب في إحداثه ودعا إلى الوقاية من كل ما يضر، ونهى عن مخالطة الكلاب لما تحمله في لعبها من دودة الكلب الشريطية، ويدخل في ذلك التلقيح والتطعيم ضد الأمراض والأوبئة. ونبه إلى ضرورة حماية البيئة من التلوث والأمراض، علاوة على مراقبة أصحاب الحرف والمهن المختلفة والباعة والمشتغلين بمختلف أنواع الأطعمة، وغيرها وذلك عن طريق المحتسب الذي أوكلت إليه مهمة الرقابة وفق قواعد محددة في كتب الحسبة.

وفيما يتعلق بالإرشاد إلى التداوي والحجر الصحي، فقد وضع الكاتب بأن الإسلام بعدما نهى عن الشعوذة والكهانة والعرافة، وحمل على السحر والخرافة، نجده يحث على الطب والتداوي والجراحة ويفتح الأمل والطموح للباحثين لاكتشاف الدواء لكل مرض: وعن الحجر الصحي أشار الكاتب بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ما يسمى اليوم بالحجر الصحي وذلك من خلال أحاديث كثيرة لقوله: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».

وفيما يخص اهتمام المسلمين بالمستشفيات وتصميم الخدمات الطبية، فقد اشر الكاتب بأن المسلمين، عندما تألفت حضارتهم اهتموا بالطب ونبغوا فيه وفي نفس الوقت زادت عنايتهم بإقامة المستشفيات وتيسير العلاج لكل فئات المجتمع.

ويذكر التاريخ أن الوليد بن عبد الملك هو أول من بنى البيمارستان (المستشفى) في الإسلام في سنة 88 هـ (706 م) وجعل فيه الأطباء وأجرى عليهم الأرزاق.

ولما كانت مدارس الطب في تزايد وكانت المستشفيات نفسها معاهد تطبيقية لتعلم الطب فقد زاد عدد الأطباء في بعض العواصم إلى درجة مثيرة لفتت دهشة الباحثين المعاصرين.

مما سبق نخلص إلى خلاصة الخلاصات وهي أن الكاتب قد عالج موضوع حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية بمنهج التزم فيه الدقة والأمانة العلمية والتحقيق العلمي،

اعتماده في ذلك ثقافته وتكوينه من جهة وقائمة المراجع التي بلغت 237 بين مصدر ومرجع بالإضافة إلى دور الدوريات في إغناء البحث وإثرائه .
نتمنى أن يجد القارئ الكريم في هذه الخلاصة ما يعطيه صورة وجيزة عن طبيعة وخصوصيات حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية .

انتهى بعون الله عرض الكتاب وتلخيصه

الدكتور مصطفى يظام